

بسم الله الرحمن الرحيم

79

7
c

التاريخ : ٢٤ جمادى الاولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣ فبراير ١٩٨٦ م

الأخ / رئيس مجلس الامة
تحية طيبة وبعد

فنتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بـإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو لاحكام قانون المناقصات العامة .

رجاءً التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، ،

(مقدمة الاقتراح)

أحمد عبد العزيز السعدون راشد عوض الجويصري عباس حبيب مناور

فيصل بندر الدويس - أحمد يعقوب باقر

1923-1924 (11-12) 10

اقتراح بمشروع قانون

بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات

والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة

أو لحكام قانون المناقصات العامة

=====

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥، ٢٩، ١٠٩، ١٥١، ١٢٨ منه ،

وعلى القانون رقم " ٣٠ " لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين

المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٣٢ " لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٢١ " لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية

الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٣٠ " لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٢٩ " لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ٣٢ " لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي

والمهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للسكان ،

والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٢٠ " لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الانباء

الكونية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ١٣٣ " لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة

للموانئ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول

الكونية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث

العلمية ،

وعلى القانون رقم " ٤٧ " لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه ، وأصدرنا :

(مادة أولى)

يلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة ، يمنع من خضوع أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة المسبيقة ، أو لحكم قانون المناقصات العامة .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

مذكرة ايضاحية

للاقتراب بمشروع القانون باللغة النموذجية المانعة
من خضوع بعض الهيئات والمؤسسات العامة لرقابة
ديوان المحاسبة ، أو لاحكام قانون المناقصات العامة

=====

جرى عديد من القوانين الصادرة في شأن إنشاء أو تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحوقة على إعفاء بعض هذه الهيئات والمؤسسات إما من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، أو من الخضوع لاحكام قانون المناقصات العامة ، أو من كليهما معا ، على أساس توفير قدر من الحرية والمرونة في أعمالها التي تقتضي السرعة ولا تحتمل الرجوع إلى ديوان المحاسبة أو إلى لجنة المناقصات العامة ، لما قد يترتب على طول هذه الاجراءات أو بطيئتها من تفويت لفرصة البت في أمورها في الوقت المناسب ، أو تعطيل لاتمام التصرف فيها بما قد يؤدي إلى أوضاع سلبية لا تتناسب مع طبيعة نشاط هذه الهيئات والمؤسسات العامة ، بيد أن هذا الإعفاء ليس شاملًا لجميعها ، على الرغم من اتحاد حكمته ، فضلاً عن أنه يخشى إساءة استعماله بما قد ينعكس ضرره على المصلحة العامة ، لذا لزم المساواة بين الهيئات والمؤسسات المذكورة في وجوب خضوعها جميعا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة لاحكام قانون المناقصات العامة على حد سواء ، حرصاً على مقتنيات المصلحة العامة ، وتحقيقاً لأنفباط العمل فيها ، ذلك أن الرقابة المسبقة هي التي تجري قبل الارتباط بمصروف أو صرفه فعلا ، ومجال إعمالها يكون بالنسبة للمصروفات العامة ، وقد يتسع نطاقها فيشمل جميع المصروفات ، أو يفيق فيقتصر على أنواع معينة منها ، ويتطبق إجراؤها بالضرورة عدم الارتباط بمصروف مما يخضع لها أو صرفه إلا بعد اجازة ذلك من ديوان المحاسبة المختص بالرقابة المالية ، بعد التثبت من سلامة عملية الارتباط أو الصرف ومتابقتها لاحكام القوانين ولوائح المالية وللقواعد العامة للميزانية لتجنب حدوث ارتباط أو صرف خاطئ أو مخالف للقانون ، وذلك بوصفها رقابة وقائية هدفها حماية المال العام والتضليل في إنفاقه .

من أجل ما تقدم أعد مشروع هذا القانون قاضيا في مادته الأولى باللغة كل
نحو في أي قانون من القوانين المنشطة أو المنظمة للهيئات والمؤسسات العامة ذات
الميزانية المستقلة أو الملحوقة ، يمنع من خضوع أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة
المسبقة أو لاحكام قانون المناقصات العامة .